

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

. باب .

زكاة الأبل .

فصل ولا شيء فيما دون خمس من الأبل وفيها جذع صاف أو ثني معز مهما تكرر حولها ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول إلى ست وثلاثين وفيها ذات حولين إلى ست وأربعين وفيها ذات ثلاثة إلى إحدى وستين وفيها ذات أربعة إلى ست وسبعين وفيها ذاتاً حولين إلى إحدى وتسعين وفيها ذاتاً ثلاثة إلى مائة وعشرين ثم تستأنف ولا يجزء الذكر عن الانشى إلا لعدمها أو عدمهما في الملك فابن حولين عن بنت حول ونحوه قوله فصل ولا شيء فيما دون خمس من الأبل أقول هذا الذي ذكره إلى قوله ثم تستأنف هو في الحديث الصحيح الثابت في البخاري وغيره أن أباً بكر كتب لهم أن هذه فرائض المصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس وعشرين من الأبل في كل خمس